

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 934

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على قائد الغر المجلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين عين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحبا بحضراتكم الى لقاء مبارك يسجل مع فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمین الاستاذ - 00:00:00

استاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيبه امام الجامع الكبير في مدينة عنيزه. في مطلع هذا اللقاء نرحب بكم يا فضيلة الشيخ في هذا اللقاء الطيب المبارك اهلا ومرحبا مرحبا بكم واهلا. نعود الى رسالة المستمع عمر اليوسف ويسأل في هذا السؤال ويقول - 00:00:21

هل يجوز اعطاء شخص مبلغ من المال ليعمل به ويتم اقتسام المربيح الخاص مناصفة اي بنسبة اي نسبة كانت ارجو بهذا افاده الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:00:41

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين قبل الاجابة على هذا السؤال اود ان اذكر قاعدة مفيدة في باب المعاملات وهي ان الاصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليلا على المنع - 00:01:00

عكس العبادات فان الاصل فيها المنع حتى يقوم دليل على المفسوحة هاتان القاعدتان مهمتان ينتفع بهما طالب العلم فاذا اراد احد ان يقوم بعبادة يتبعها لله قلنا له لا يمكن - 00:01:17

ان تقوم بهذه العبادة حتى يثبت انها عبادة مشروعه دل عليه الكتاب والسنة فان لم تكن مشروعه فان الاصل هو المنع لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:01:37

واما المعاملات فالاصل فيها الحل فاذا تعاقد شخص مع اخر اي عقد كان فانه لا يطالب بالدليل على حله لان معه الاصل وانما يطالب المانع لهذه المعاملة بالدليل على منعها - 00:02:01

لان الذي معه الاصل لا يطالب بالدليل على ثبوته وبناء على ذلك نقول ان هذه المعاملة التي سأل عنها السائل وهي ان يقوم شخص بدفع دراهم معلومة لآخر ويقول اتجر بهذه الدرافم فما حصل من الربح فهو بيننا. انصافا - 00:02:23

او لي ربىه ولك ثلاث ارباعه او لي ثلاثة ارباعه ولك ربىه حسب ما يتفقان عليه نقول ان هذه المعاملة لا يأس بها وهي جائزه وقد نقل بعض العلماء اجماع المسلمين على جوازها. وهذه تسمى المضاربة - 00:02:48

مأخذة من قوله تعالى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وفيها مصلحة الطرفين فصاحب مال ينتفع بالربح الحاصل من تشغيل ما له والعامل ينتفع بما حصل من الفائدة من هذه الدرافم التي كان لا يجب - 00:03:08

ولكن يجب ان يعلم ان هذا العقد لا بد ان يكون خاليا من شبه القمار والميسر بمعنى ان يكون الغرم والغم بين صاحب المال والعامل على السواء وذلك بان يكون - 00:03:29

الجزء المشروط للعامل جزءا مشاعا معلوما كالنصف والربع والثلث والثمن والعش وما اشبهها وبناء على ذلك لو قال خذ هذه الدرافم اتجرى بها لك ربحها في الشهر الاول ولي ربحها في الشهر الثاني - 00:03:55

فان هذا لا يجوز لانها قد تربح كثيرا في الشهر الاول ولا تربح في الثاني وقد يكون العكس وكذلك لو قال خذ هذه الدرافم اتجر بها وربحها في مكة لك وربحها في المدينة لي - 00:04:13

فان هذا ايضا لا يجوز لانها قد تربح كثيرا في مكة ولا تربح في المدينة او بالعكس وكذلك لو قال خذ هذه الدرافم واتجر بها وربحها

من السيارات لك وربحها من الاقمشة لي - 00:04:28

فإن هذا أيضا لا يجوز لأنها قد تربح كثيرا من السيارات دون الاقمشة أو بالعكس وكذلك لو قال خذ هذه الدرهم يتاجر بها لك من ربحها ألف ريال والباقي لك فإن هذا لا يجوز - 00:04:44

وذلك لأنها قد تربح ألف ريال فقط فيكون من له الألف رابحا والثاني غير رابح وقد لا تربح ألف ريال وقد تربح عشرات الآلاف وهذا أيضا لا يجوز وكذلك لا يجوز إذا قال خذ هذه الدرهم اتاجر بها - 00:05:04

فما حصل من من الربح فلك نصفه ولدي نصفه وما حصل من خسارة فعليك نصفها وعلى نصفها فإن هذا لا يجوز أي أنه لا يجوز أن ان يشترط شيئا من الخسارة على العامل - 00:05:30

بل الخسارة كلها على صاحب المال فلا بد من مراعاة هذه الأمور التي تفسد هذه المعاملة فإذا لم يكن فيها مانع يمنع من صحتها فإنها صحيحة ولا حرج فيها نعم بارك الله فيكم - 00:05:47

يقول في سؤال له نتيجة ازعاجي لموقف ما اقسمت بالا ادخل منزل أخي مرة أخرى بعد هذا اليوم. والآن ندمت على هذا فماذا توجب على للتکفیر عن هذا القسم. نعم - 00:06:07

اقول اولا لا ينبغي للانسان ان يتبعجلي اليمين بل يتأنى واذا قدر ان ان يحلف فينبعي له ان يقرن ذلك بالمشينة اي بمشينة الله فيقول والله لا افعل كذا ان شاء الله - 00:06:21

وليعود لسانه على هذا لانه اذا قال ان شاء الله في اليمين اكتسب بذلك فائدين عظيمتين. الفائدة الاولى ان ييسر له الامر والفائدة الثانية انه لو حنت فلا كفارة عليه - 00:06:41

واما الجواب على السؤال فنقول ان الافضل الان ان تدخل بيت اخيك وان تکفر عن يمينك وذلك بان تطعم عشرة مساكين اما ان تجمعهم على غداء او عشاء او تعطي كل واحد منهم - 00:06:58

ما يقارب كيلو من الرز و معه لحم يؤدمه ولا حرج عليك اذا كانوا في بيتك واحد ان تعطيهما آآ الرز جميعا فتعطيهما ما يقارب عشرة كيلو و معه شيء من اللحم - 00:07:17

يؤدمه اذا وجدت بيتك فيه خمسة وبيتك اخر فيه خمسة فوزع عليهم الكفارة نصفين نعم. بارك الله فيكم. هذه المستمعة رممت لاسمها بنون كاف هاء من الرياض تقول ارجو ان توضحوا لي في هذه الرسالة ما يلي. عندما كنت في الاعدادية نذرت على ان اصوم شهرا

كاملا اذا اكرمني الله ونجحت في مجموع جيد - 00:07:33

ونجحت والحمد لله بالمجموع الذي كنت اتمناه ودخلت الثانوية العامة ونجحت ودخلت الجامعة وحصلت على الليسانس وتزوجت انا زوجي موفقا والحمد لله وذلك منذ سنة وخمسة اشهر ولم انجب اطفالا بعد. تقول هل ممكن ان اصوم الشهر على - 00:07:59

فترات حيث ان نصوم شهر كامل يصعب علي ومن من الممكن ان اتفق مالا؟ اي اتصدق عن كل يوم او ماذا افعل؟ ارشدوني مأجورين قبل الاجابة على هذا السؤال اود ان اقول ان النذر مكروره - 00:08:19

بل ان بعض اهل العلم حرمه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يأتي بخير ولان كثيرا من النازرين يا يتعبون مما نذروا وربما يدعون ما نذروا لمشقته عليهم - 00:08:37

وما اکثر ما يحصل من الندم للنازرين الذين ينظرون على شيء معين كانوا يستبعدونه او كانوا حريصين عليه جدا فينظرون لله سبحانه وتعالى ان يسره لهم ان يصوموا او ان يتصدقوا او ما او ما اشبة ذلك - 00:08:55

فاقول انه ينبغي للانسان ان يعرف حدود ما انزل الله على رسوله وان ينتهي عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنظر اليها الاخ المستمع لا تنظر ابدا لا لشفاء مريض - 00:09:13

ولا لحصول مطلوب ولا لغير ذلك اسأل الله تعالى التيسير واحسن الظن بالله والله سبحانه وتعالى لا يحتاج الى شرط يجعله له اذا انعم عليك بجلب منفعة او دفع المضرة - 00:09:29

بل يحتاج منك الى الشكر والاعتراف لله تعالى بالجميل والاستعانت بما اعطيك على طاعته هذه نصيحة اوجهها لكل مستمع ان يدعوا

النذور عنهم لئلا يلزمو انفسهم بما هم فيه في عافية - 00:09:44

ولان لا يأخذهم الكسل فيما بعد فيتهاون بما نذروا فتصيبهم العقوبة العظيمة التي ذكرها الله تعالى في قوله ومنهم من عاهد الله
لان اتانا من فضله لنصدقن ولنكون من الصالحين فلما اتاهم من فظه بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى
يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا - 00:10:02

يذكرون فانظر كيف عاقب الله هؤلاء الذين عاهدوه على ان يتصدقو ويكونوا من الصالحين حينما لم يفوا بما عاهدوا الله عليه
عاقبهم الله نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه. اي نفاق قلبيا في العقيدة وليس نفاقا عمليا بل - 00:10:27
هو نفاق قلبي عقدي الى يوم القوم الى ان يموتوا فهذا عيده شديد والعياذ بالله في من عاهد الله على شيء ومن ذلك هو النظر يعني
نظرة معايدة بين الانسان وبين ربه - 00:10:48

ولم يفي له بما عاهد الله عليه اما فيما يتعلق بسؤال هذه السائلة فاننا نقول يلزمها ان تصوم شهرا كما نذرت فان كان من نيتها حينما
نذرت ان تكون متابعا لزتها ان تكون متابعا - 00:11:03
وكذلك ان كانت قد اما اذا لم يكن هناك شرط ولا نية فان لها ان تفرقه فتصوم يوما وتغطر يوما او تصوم يوما وتغطر يوما او تصوم
يوما او تغطر يوما - 00:11:23

حسب ما يته الصراحة ذلك بلسانها ولم تمضي. ولا تنهي بقلبها بارك الله فيكم من الاردن المستمع الكريم يقول في سؤال له ما هي
افضل النسك بالنسبة للحجاج والذي يربى - 00:11:39

ان يحج لاول مرة بالتفصيل بارك الله فيكم. افضل نسك للحجاج ان يحرم بالعمره اولا من الميقات ثم اذا وصل الى مكة طاف وسعي
وقصر ثم ليس ثيابه وحل من احرامه احلاها تاما - 00:11:59

فاما كان اليوم الثامن احرم بالحج اذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة احرم بالحج وخرج الى منى وبات بها ليلة التاسع فاما كان يوم
الtasue ذهب الى عرفة ووقف بها الى ان تغدو الشمس - 00:12:17

ثم يدفع منها الى مزدلفة ويبت بها ثم يدفع منها قبل ان تطلع الشمس اذا اسفر جدا فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر هديه ثم يحلق
رأسه ثم ينزل الى مكة فيطوف ويصلي - 00:12:36

ثم يرجع الى منى فيبيت بها الليلة الحادي عشرة والليل الثاني عشرة ويرمي في هذين اليومين بعد الزوال الجمرات الثلاثة كلها يبدأ
بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ثم ان شاء - 00:12:54

تعجل فخرج وان شاء بقي الى اليوم الثالث عشر اذا اراد ان يرجع الى بلده فانه لا يخرج حتى يطوف للوداع هذا افضل الانساك
ويسمى عند اهل العلم التمتع لان الرجل تمتع فيما بين العمرة والحج - 00:13:10

بما كان حراما على المحرم حيث انه حل من احرامه وتمتع بما احل الله له فهذا هو افضل الامساك فينبغي للحج سواء كان حجه اول
مرة او فيما بعدها ينبعي له ان يحرم - 00:13:28

على الوجه الذي ذكرنا وهو التمتع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يسبق الهدي من اصحابه به وقال افعلوا ما امرتكم به نعم
بارك الله فيكم الانواع الاخرى يا فضيلة الشيخ - 00:13:46

اما اه النوع الاخر من الامساك فهو القران وهو ان يحرم الانسان بالحج والعمره جمیعا من الميقات فاما وصل الى مكة طاف للقدوم
ثم سعى للحج ويبقى على احرامه - 00:14:02

لا يحل فاما كان يوم الثامن خرج الى من وفعل للحج كما فعلنا كما ذكرنا اولا لكنه ينوي بطوافه طواف الافاضة الذي يكون يوم العيد
ينوي به انه للحج والعمره جمیعا. كما ينوي بالسعی الذي سعى بعد طواف القدوم - 00:14:17

انه للحج والعمره جمیعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك ل عمرتك وحجك اما المفرد
وهو النوع الثالث من انواع النسك فهو ان يحرم بالحج وحده من الميقات - 00:14:41

ويبقى على احرامه وصفة اعمال المفرد كصفة اعمال القارن الا ان يحصل مستطیع عمرة وحج ولهذا وجب على القارئ الهدي ولم

يجب على المفرد لان القارن حصل له وزنه - 00:15:00

الهدي حج فقط بارك الله فيكم هد للمستمعة ام محمد من الرياض تقول بالنسبة للهدايا التي تقدم للعروس او للزوجة في صبيحة يوم الزواج ايه ما يعني تسأل عن حكمه يعني تقديم الهدايا الهدايا هذى نعم لا شك انها من الامور المستحبة طيب - 00:15:29
لان الهدية توجب المحبة والالفة ولا سيما اذا كانت العادة جارية بذلك فانها تذهب عن الانسان عار البخل هذا بالنسبة للمهدي اما بالنسبة للمهدي اليه وهي الزوجة فان قبولها لهذه الهدية - 00:16:00

من هدي النبي عليه الصلاة والسلام فانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها نعم هذه مستمعة للبرنامج تقول اذا كنت اقرأ القرآن هل يلزمني ان اغطي الرأس - 00:16:20

اها اذا كانت المرأة تقرأ القرآن فانه لازمها ان تغطي رأسها ولا ان تستتر بالسترة الواجبة في الصلاة لان قراءة القرآن ليس لها حكم الصلاة ولها يقرأ الانسان القرآن وهو محدث - 00:16:38

من غير ان يمس المصحف الا ان يكون جنبا فانه لا يقرأ القرآن حتى يغتسل نعم هذه المستمعة ضحى من القصيم تقول هل يجوز استخدام الحنة في اثناء الدورة الشهرية - 00:16:55

نعم لا بأس ان تستعمل المرأة الحناء في حال الحيض سواء كان ذلك في الرأس او كان في اليدين او في القدمين ولكن يجب ان نعلم ان ان الحناء من جملة الزينة - 00:17:12

التي لا يجوز للمرأة ان تبديها لي لغير من اباح الله ابداء الزينة لهم اي انها لا تبديها للرجال الاجانب فاذا ارادت ان تدخل الى السوق مثلا لحاجة فانه لا بد ان تلبس - 00:17:28

اذا كانت اه ان تلبس على قدميها جوربین اذا كانت قد حنت قدميها وكذلك بالنسبة للكفيفين لابد ان تسترهما مع ان ستر الكفيفين للمرأة هو المشروع اذا كان حولها رجال اجانب سواء كانت - 00:17:45

قد حنطهما ام لم تحنيهما نعم تقول هل تحل الزكاة لاقاربي مثل امي واخواني اذا بلغت النصاب الزكاة يجوز صرفها للقريب وصرفها للقريب الذي من اهلها افضل من صرفها للبعيد - 00:18:08

لان الصدقة على القريب صدقة وصلة كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن اذا كان الانسان بدفعه زكاته لقريبه يحمي به يحمي به ماله فان ذلك لا يجوز - 00:18:30

فمثلا اذا كان هذا القريب تجب نفقته عليه لكوني واسع المال وهو فقير فانه لا يجوز ان نعطيه من زكاتي بل يجب عليه ان انفق عليه من مالي نفقة غير الزكاة - 00:18:48

ولا فرق في هذا بين الوالدين وغيرهما فمثلا اذا كان للسائلة نعم فنقول في جواب السائلة. نعم اذا كان لها ام فقيرة من اهل الزكاة ومالها اي مال البنت لا يتسع للانفاق على امها - 00:19:04

لكونه قليلا ولكنه يبلغ النصاب فانه يجوز ان تعطي زكاتها لامها في هذا الحال لان امها في هذه الحال لا يلزمها الانفاق عليها اي لازم البنت الانفاق لازم البنت الانفاق على امها في هذه الحال لانها لا تستطيع - 00:19:26

ذلك لا يجوز ان تعطيها من زكاتها وكذلك لو كان على امها دين لا تستطيع وفاءه فان لها ان تقضى دين امها من زكاتها والقاعدة كما اشرت اليه انه يجوز للانسان ان يدفع زكاته لاقاربه - 00:19:46

ودفعها لاقاربه الذين يستحقون الزكاة افضل من دفعها لمن ليس قريبا له ولكن بشرط الا يحمي بها ماله ان كان يحمي بها ماله بحيث تجب عليه النفقة على هذا القريب فيعطيه من الزكاة من اجل ان يحمي ماله من الانفاق عليه - 00:20:05

بارك الله فيكم. تسأل عن اللؤلؤ والماس هل عليه زكاة ليس على اللؤلؤ والماسكة الا اذا كان للتجارة اما اذا كان للبس فليس فيه زكاة ولو كثر لان الزكاة انما تجب في الذهب والفضة فقط - 00:20:29

اذا بلغ النصاب واما اذا لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه ايضا فاذا كان عند المرأة خواتم قليلة لا تبلغ النصاب فليس عليها فيه زكاة والنصاب خمسة وثمانون جراما فما دون خمسة وثمانين جراما فليس - 00:20:52

فليس به زكاة لانه لم يبلغ النصاب نعم. بارك الله فيكم من السودان الطيب ميم ميم يقول ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ
في من يتربدون على الكهان والسحرة - [00:21:09](#)

اهرأينا ان هذا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتي عرافا فسألة لم تقبل له صلاة اربعين يوما او قال اربعين
ليلة وهذا - [00:21:26](#)

الاسلوب من اساليب التحرير لان منع قبول صلاته اربعين ليلة يدل على انه اثنا وكذلك من اتي كاهنا فان اتيان الكهان من جنسية
العراف على ان بعض اهل العلم يقول ان - [00:21:45](#)

العراف اسم لكل من يدعى معرفة الامور ان طريق الغيب فان سأله فان كانت كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
وسلم وذلك لانه اذا سأله عن امر من من امور الغيب - [00:22:06](#)

فصدقه به فقد كذب قول الله تعالى قل لا يعلم من في السماوات والارض والارض الغيب الا الله. فلا احد يعلم المستقبل ابدا ومن
ادعى علمه فقد كذب هذه الآية - [00:22:32](#)

نعم في سؤاله الثاني يقول العين حق فكيف يتقي الانسان من العين وفضيلة الشيخ العين حق ولا شك فيها ولكن للعين اشياء تقي
منها. نعم. دافعة ورافعة اما الاشياء الدافعة فان يكثر الانسان من الاوراد - [00:22:46](#)

التي جاءت بها السنة مثل قراءة اية الكرسي وايتين من اخر سورة البقرة وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس. منها اذا رأى احدا يخاف عينه - [00:23:14](#)

يقول اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ومنها اذا كان الانسان من من الذين يؤذون الناس بعينهم اي اذا كان عائنا
فانه اذا رأى ما يعجبه يبرك عليه ويقول تبارك الله عليك - [00:23:29](#)

اما معالجة العين بعدها طبعا اصدرت منها عطاءة على الشخص المصاب بالعين ومنها ان يؤمر العائن بان يتوضأ ويؤخذ مما يتناثر
من وضوءه فيصب على المصاب ويشرب منه فان هذا من اسباب ارتفاع - [00:23:49](#)

اثر العين عن المصاب نعم شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلم وكل المستمعين الكرام اجاب
على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب - [00:24:15](#)
امام الجامع الكبير في مدينة عنزة شكر الله لفضيلته شكرنا لكم انتم الى الملتقى ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -
[00:24:36](#)